

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232080

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232080

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...). بترخيص المحاماة رقم (...).، بصفته وكيلًا عن
الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...).، الصادرة بتاريخ 2023/11/14م، وذلك للاعتراض على القرار الابتدائي
رقم (CTR-203332-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار التحصيل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../.../...) لعام 1444هـ
ضد المستأنفة شركة ...، سجل تجاري رقم (...). بمبلغ قدره (509,986.80) خمسمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وستة
وثمانون ريالاً وثمانون هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لانقضاء الدعوى، تأسيساً
منها على أنه ثبت لدى اللجنة الابتدائية بأن الشركة تقدمت باعتراضها لدى الهيئة، ووردت الإفادة من قبل الهيئة
متضمنة قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع صدور قرار لجنة الاعتراضات المبلغ للشركة بتاريخ 2023/09/14م
المتضمن الموافقة على إجراءات إعادة الفحص للبيانات محل قرار التحصيل.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا يصح الحكم
بعدم قبول الدعوى شكلاً لسلامة الدعوى من العيوب الموجبة لذلك نظاماً، كما أن الحكم بانقضاء الدعوى هو حكم
موضوعي يفيد أن اللجنة نظرت موضوع الدعوى وثبت لها انقضاؤها، وهو الأمر الذي يتعارض مع الحكم بعدم القبول
شكلاً الذي يفيد وقوف اللجنة عند الجانب الشكلي وعدم الدخول في الموضوع، واختتمت اللائحة بطلب تعديل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232080

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232080

منطوق القرار الابتدائي ليكون الحكم بانقضاء الدعوى لصدور قرار الهيئة بقبول اعتراض المكلف والموافقة على إعادة الفحص للبيانات محل قرار التحصيل.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه التأكيد على أنه سبق إفادة اللجنة الابتدائية بأن الهيئة قامت بقبول اعتراض المكلف بشأن قرار التحصيل رقم (.../.../...) المتضمن المطالبة بفروقات رسوم جمركية لعدد (62) بيان استيراد بمبلغ قدره (509,986.80) ريال، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ...

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفعات، وبالنظر إلى تسلسل الإجراءات المتعلقة بقرار التحصيل، ولما كان الثابت صدور قرار التحصيل رقم (.../.../...) في تاريخ 1444/11/19هـ الموافق 2023/06/08م، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ قدره (509,986.80) خمسمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وستة وثمانون ريالاً وثمانون هللة، وحيث تقدمت الشركة المستأنفة بالتظلم على القرار أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في تاريخ 2023/06/21م، وصدرت النتيجة من الهيئة في تاريخ 2023/09/14م بما يفيد قبولها للاعتراض المقدم من الشركة، وذلك أثناء نظر اللجنة الابتدائية للدعوى والتي قُيدت بتاريخ 2023/07/22م، الأمر الذي يتقرر معه انقضاء الدعوى لصدور قرار الهيئة بقبول اعتراض الشركة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232080

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232080

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-203332-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وتعديل منطوق القرار الابتدائي ليكون انقضاء الدعوى لصدور قرار الهيئة بقبول اعتراض المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.